قـرر مـا يـلـي :

الفصل الأول ـ تضبط تـعريفات المكالمات المطلوبة انطلاقـا من أجهزة الهاتف العمومي بـ70 مليم عن كل نبضة طبقا للتراتيب المتعلقة بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية.

الفصل 2 ـ يضبط سعر بيع النبضة لـمستغلي أجهزة الهاتف العمومي بـ 45 مليم.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابـقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 16 مارس 1991.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار مـن وزير الموصلات مـؤرخ في 8 جانـفي 1998 يتعـلق بضـبط تعريـفات المكالمات الهاتفية انطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

إن وزير المواصلات ،

بعد الاطـلاع على مجـلة المواصلات الـسلكية والـلاسلكيـة المصادق علـيها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلـى القانون عـدد 64 لسنة 1991 المـؤرخ في 29 جويلـية 1991 المتعـلق بالمنافـسة والأسعار وعلى جمـيع النصوص التي نقـحته أو تممته وخاصـة منها القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القـانون عدد 117 لسنة 1992 المـؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المـتعلق بحماية المستهلك،

وعلـى القانون عـدد 36 لسنـة 1995 المؤرخ في 17 أفـريل 1995 المتعـلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلـى الأمر عدد 366 لـسنة 1991 المـؤرخ في 13 مـارس 1991 المتعـلق بضبط تعريفات المـواصلات السلكية واللاسلكية كما وقع تنـقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمـر عدد 1837 لسنة 1991 المؤرخ فـي 2 ديسمبر 1991 المتـعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال مركز عمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو «بوبليتال»،

وعلى الأمر عدد 1996 لـسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبـر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخـدمات المستثناة من نظام حرية الأسـعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بضبط سعر بيع النبضة الواحدة لمستغلي شبكات الهاتف العمومي الآلي.